

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٩٧٧ لسنة ٢٠١٨

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن أسم تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنسانية وأعمال البناء؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٠٠٥ لسنة ٦٣ بإعادة تنظيم المركز القومي لبحوث الإسكان والبناء؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٥ بشأن اللائحة التنفيذية للمركز القومي لبحوث الإسكان والبناء؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل اللجنة الدائمة للكود المصرى للتكييف والتبريد؛
وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعمل بالكود المصرى لتبريد المناطق.

(المادة الثانية)

تلزם الجهات المعنية المنصوص عليها في القانونين رقمي ٦ لسنة ١٩٦٤، ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بتنفيذ ما جاء بهذا الكود وتطبيق أحکامه.

(المادة الثالثة)

يتولى المركز القومي لبحوث الإسكان والبناء العمل على نشر المجلد المذكور والتعریف به والتدريب عليه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لمضي ستة أشهر على تاريخ نشره وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في ٢٠١٨/١٠/٣٠

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ مصطفى كمال مدبولي